

فإنه عزاسجد به والحال ان النهر الاصل كان فاصلا بينها وبين ارضه
وعند من يد بيته تشهد بذلك بل تقبل البيعة المذكورة ويبيع عمر من الترف
فيها والغرس فيها ويومر بقطع ما عن سب فيها ويصنع قنطرة ما قطع من غراس
من يد الذي كان قائما بها **اولا اجاب** تقبل البيعة على ذلك ويبيع عمر من
التصرف فيها والغرس فيها ويومر بقطع ما عن سب فيها ويصنع قنطرة ما قطع من
غراس من يد الذي كان قائما بها **والله اعلم** **سئل** فيما اذا آلت الى جماعة دار
وحوانيت بطريق الارث من جماعة اخر وهم من قبلهم متصرفون فيها من مدة
تزيد على سبعين سنة فظاهر رجل من يده كتاب وقف اهلى وادعى ان
الدار والحوانيت من جملة الوقف بمقتضى ان الواقف ذكرها في كتاب
وقفه والحالة انه لم يعبد للرجل المزبور وله قبل من ٣٠ نظار الوقف عرف
في جملة الوقف المزبور قبل سبقي الدار والحوانيت في تصرف الجماعة ولا يكمل بها
جملة الوقف بمجرد ذكرها في كتاب الوقف **اولا اجاب** للقاضي انما هو ان
ابدى للتصرف فيها في هذه المدة حيث لم يكن لجهة الوقف التي ذكرت في كتابه
تصرف في هذه المدة المدد الموقوف **سئل** فيما اذا اقامت صغير عن حدة
لا يواخت لاصغر فادعى رجل غير معروف النسب انه ابن عم اب الصغير المزبور
وصدقته الجدة المذكورة عا ذلك قبل يسرى تصديق الجدة عليه فقط ولا يسرى
على الاختلام الصغيرة **اولا اجاب** يسرى تصديق الجدة عليها فقط ولا يسرى
على الاختلام الصغيرة **والله اعلم** **سئل** في رجل وقف وقفا على ذرية من
الظهور بجماعة وادعوا منهم من الذرية فطلب منهم القاضي بيعة تشهد لهم
بانهم من الذرية فاحض واجامعة يشهد بان الناظر على الوقف المزبور سابقا
صرف لهم في بعض السنين قبل تجوز صرف الناظر المزبور عن غير انما نسب لهم
وبل اذا شهدت البيعة بانهم من الذرية بل من البيان بانهم من الظهور
او عن البطون **والله اعلم** **سئل** انما يكمل بذلك بمجرد المشاهدة من غير بيان حكم صحيح **اولا**
اجاب لا يكفي صرف الناظر لهم في تبوءت كونهم من جملة الموقوف عليهم **اولا**
بدون بيعة شرعية تقام على انهم من ذرية من اولاد الظهور على وجه التفصيل

ولا يجز

1957

ولا يجز بما حكم به القاض حيث وقع غير مستحب لشرائطه من البيان والله اعلم
سئل فيما اذا ادعى من يد على ابيه بان والدته ماتت واخصر ارضها فيه وفي
اخوانه وان المدعى عليه وضع يده على مختلفيها المعينة وطالبها بخصمه
من ذلك فاجاب بانها تزكت بعض المخلفات المذكورة ولم يصدق على ذلك طلب
منه بيعة فلم يثبت المدعى ذلك والتمس بمن المدعى عليه خلفه المدعى **سئل** منع
المدعى من معارضة في ذلك **سئل** ادعى بقرعة ورثة الميثة بذلك وليس له بيعة
وطالبوا بمن المدعى عليه ثانيا قبل يسرى المنع المرفوع عليهم ولا يحلف المدعى عليه
مرة ثانية **اجاب** يسرى المنع عليهم ولا يحلف المدعى عليهم مرة ثانية **والله اعلم**
سئل فيما اذا كان بناء وغراسا قائما في ارض موقوفة وقفا اهليا
واعل الوقف مستمر فيها من الزمن العديروا الى الآن وتلدعى جماعة انهم
يستحقون ذلك **سئل** ادعى انهم من ذرية الواقف المزبور ولم يسبق لهم تناول
شي اصل قبل يكلفون الى اثبات نسبهم بالسلسلة المتصلة الى الواقف
والا قدر ان سحفاق الذي يدعون به بالطريق الشرعي **اولا اجاب** يكلفون
الى اثبات نسبهم بالسلسلة المتصلة الى الواقف ثم اقدر ان سحفاق
الذي يدعون به بالطريق الشرعي **والله اعلم** **سئل** فيما اذا كان لقرية
اوقاف حق شرب فآفة حاكم العرف بالبلدة ارباب الاوقاف على ان
يتصادقوا مع اهله قرية اخرى على ان لقرية يتهم نصف شربهم المذكور **سئل**
على ذلك ملكه هين ثم زال الاكراه بموت الحاكم قبل يسوع لارباب القرية **اولا**
فسمع ذلك وتسعد دعواهم بشربهم وترفع ابدي اهل القرية الثانية عن
نصف الشرب المرفوع **اولا اجاب** تسعد دعواهم بشربهم وترفع ابدي
اهل القرية الثانية عن نصف الشرب ويبطل ما صدر بالاكراه **والله اعلم**
سئل فيما اذا كان بايدي جماعة بستان آل الهم بالارث من اباهم واحدا هم
وهم مستمر فيهم من مدة تزيد على تسعين سنة فابرمز الآن زيد كتاب وقف
يتضمن ذكر البستان فيه والحالة انه لم يثبت فيه ملك الواقف للبستان ولم يتبين
فيه الموقوف قبل سبقي البستان بايدي الجماعة ولا يثبت البستان للوقف بمجرد ذكره